ورقة موقف جمعيَّة الشفافيَّة الدوليَّة - لبنان - لا فساد

حول تفعيل العمل بقانون حماية كاشفي الفساد

جمعية الشفافية الدولية لبنان - لا فساد

تمّ إعداد هذه الورقة في إطار مشروع " تعزيز مبادئ الشفافية والمُساءلة في عملية إعادة الإعمار والإصلاح في لبنان" (EARREL) الممولَّ من قبل وزارة الخارجية الألمانية.

تماشياً مع سياسة جمعية الشفافيّة الدولية - لبنان - لا فساد لتوفير معلومات مفتوحة المصدر للجمهور، يمكن استخدام هذا المنشور مع ذكر مصدره. إذا لم تتمّ الإشارة إلى المصدر، تحتفظ جمعية الشفافيّة الدولية - لبنان - لا فساد بحقوقها في اتخاذ الإجراءات القانونيّة اللازمة ضدّ أيّ شخص يستخدم محتوى هذا المنشور دون ذكر المصدر.

© ٢٠٢٢- جمعية الشفافية الدولية - لبنان - لا فساد - جميع الحقوق محفوظة

سياق إقرار قانون حماية كاشفي الفساد

بتاريخ ١٠ تشرين الأول ٢٠١٨، صدر القانون رقم ٨٣؛ قانون حماية كاشفي الفساد، انسجاماً مع التزامات الدولة اللبنانيَّة الدوليَّة لاسيَّما اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لمكافحة الفساد التي تمَّت المصادقة عليها في العام ٢٠٠٨. أناط هذا القانون صلاحيَّة تنفيذه وتأمين الحماية لكاشفي الفساد إلى "الهيئة الوطنيَّة لمكافحة الفساد" التي لم يكن قد تمَّ إنشاءها بعد، بل حتَّى لم يتم إقرار قانونها الذي صدر في العام ٢٠٢٠ تحت الرَّقم ١٧٥. نظراً لعدم وجود الهيئة تمَّ تعديل القانون رقم ٨٣ ليؤكد على صلاحيَّة النيابات العامَّة في تلقي كشوفات الفساد وحماية كاشفي الفساد كما "الهيئة الوطنيَّة لمكافحة الفساد". من ثمَّ تمَّ تشكيل "مكتب لاستقبال كاشفي الفساد" لدى "وزارة العدل" لمعاونة النيابة العامَّة التمييزيَّة في تلقي كشوفات الفساد.

إشكاليَّات تطبيق قانون حماية كاشفي الفساد

كما ذكرنا في ما سبق، إنَّ كل من "الهيئة الوطنيَّة لمكافحة الفساد" والنيابات العامَّة تلعب دوراً في تطبيق قانون حماية كاشفي الفساد. فيقع على الهيئة دور تلقي الكشوفات وتوعية الجمهور حول أحكام القانون وكيفيَّة الاستفادة من الحماية والمكافآت، أمَّا النيابة العامَّة فيقع عليها أيضاً تلقي الكشوفات بالإضافة إلى تأمين الحماية لكاشفي الفساد.

إلى الآن، وبعد حوالي الأربع سنوات من إقرار القانون أول مرَّة وسنتين على تعديله، لم يتم الإعلان عن حالة كشف لفساد واحدة تلقتها الجهتين وتمَّت معالجتها وتأمين الحماية لكاشف الفساد أو تمكين الكاشف من الحصول على المكافآت الواجبة. لم يتضمن القانون رقم ٢٠١٨/٨٣ تحديداً مُفصَّلاً لتدابير الحماية الجسديّة، فقد اكتفت المادة ٩ بالإشارة الى "اتّخاذ الإجراءات الأمنيّة المناسبة"؛ وعلى أن تتم الاستجابة لطلب الحماية الجسديّة، في حال كان صادراً عن "الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد"، من النيابة العامة والقوى الأمنيّة "بالوسائل المتاحة".

هذا النقص في تحديد التدابير المشار إليها يُمكن أن يخلق عدة إشكاليّات في التطبيق، لا سيما أن القانون ربطها "بالوسائل المتاحة". هذا التعبير يفسح المجال واسعاً أمام التفسير من قِبَل المرجع المفترض فيه تأمين هذه الحماية فعليّاً؛ فقد يعتبر هذا المرجع أن أولويّاته تنصبّ على مهام أخرى غير تدابير حماية كاشفي الفساد، فيخصص إمكانيّاته على نحوٍ لا يعود معه من مجال لتنفيذ تدابير حماية، ويمكنه التذرّع بعدم وجود "وسائل متاحة" لهذه الغاية، ويسند ذلك الى نص المادة ٩ الفقرة ٢ من القانون رقم ٢٠١٨/٨٣، ويَصعب عندها، قانوناً وواقعاً، تقييم هذا الموقف، لا سيما في غياب أي آليّة قانونيّة لهذه الجهة؛ وهو ما يدفع الجمهور لعدم الثقة بأنَّهُ سوف تتم حمايته في حال كشف أحد الأفراد أو أفراد عائلته عمليَّة فساد في القطاع العام وبالتالي يتم تقويض منظومة كشف الفساد كون الاعتماد على كاشفي الفساد أساسي لمكافحة الفساد، الذين سوف يمتنعون عن تقديم الكشوفات.

أمَّا المكافآت، فيجب أن تدرج ضمن اعتماد خاص لدى "وزارة الماليَّة العامَّة" وتقوم الهيئة بصرفها بقرار ملزم للوزارة. إلَّا أنَّ الإشكاليَّة هي أنَّهُ إلى الآن، لم يتم إدراج هذا الاعتماد ضمن الموازنة العامَّة وهو ما يقوِّض أيضاً عمليَّة تعزيز الثقة بنظام حماية كاشفي الفساد.

أمَّا دور الهيئة والنيابات العامَّة في التشجيع على تقديم كشوفات الفساد فهو إلى الآن منعدم ولا يساهم بأي شكل من الأشكال في تشجيع الجمهور على المساهمة في عمليَّة مكافحة الفساد؛ السبب الأساسي لوجود منظومة لحماية كاشفي الفساد في المقام الأول.

الخطوات المستقبليَّة

لابُدَّ من تفعيل كل من "الهيئة الوطنيَّة لمكافحة الفساد" والنيابات العامَّة عملهم في إطار منظومة حماية كاشفي الفساد، لتعزيز الثقة من الجمهور بهذه المنظومة وهو سوف ينعكس إيجاباً على فعاليَّة مكافحة الفساد في القطاع العام. إنَّ تفعيل هذا العمل يتطلَّب:

١- توفير الموارد الماليَّة اللازمة للجهتين للقيام بدورهم على أكمل وجه، لاسيَّما لجهة تعزيز الثقة وتشجيع الجمهور، ورصد المكافآت اللازمة لكاشفي الفساد.
٢- بناء قدرات أعضاء وموظفي الهيئة والنيابات العامَّة ومكتب استقبال كاشفي الفساد للتعامل مع كشوفات الفساد وكاشفي الفساد.
٣- وضع النيابة العامة التمييزيّة لائحة بأبرز "الإجراءات الأمنيّة" التي يمكن اتّخاذها في سبيل تأمين الحماية الجسديّة، وإبلاغها من النيابات العامة، ومن الأجهزة الأمنيّة المختصة في تطبيقها. وفي سبيل ضمان تطبيق هذه الإجراءات، يقتضي التوافق مع هذه الأجهزة على تخصيص "الوسائل" المناسبة لهذه الغاية.